1604 - من سلفئ في تمر ضبط بالمثلثة وبالمثناة في كيل معلوم ووزن معلوم كذا في الأصول بالواو وهي للتقسيم أي كيل فيما يكال ووزن فيما يوزن حدثنا يحيى بن يحيىوأبو بكر بن أبي شيبة وإسماعيل بن سالم جميعا عن بن عيينة لابن ماهان عن بن علية قال الحفاظ وهو الصواب